الباب الرابع : النفقات

النفقة فى اللغة [1] ، هى ما يفرض من الدراهم ونحوها .

وفى اصطلاح الفقهاء ، هى كل ما يلزم الإنسان ويحتاجه من ضروريات الحياة، وتشمل الطعام، والملبس ، والمسكن ، وغير ذلك مما يقضى به الشرع .

وتجب النفقة لكل من يربطه بالإنسان علاقة قرابة كالزوجة ، والأصول ، والفروع ، وسائر الأقارب الأخرى وهم الحواشى من المحارم ، مثل الأخ ، والأخت وأولادهم ، والعم ، والعمة ، والخال ، والخالة . أما غير المحارم من الحواشى مثل أولاد كل من العم ، والعمة ، والخال ، والخالة فهؤلاء لا يستحق لهم نفقة . وبالتالى فعندما يذكر لفظ الحواشى فى مجال النفقات فيقصد به المستحقون للنفقة دون غيرهم .

وقد حث الإسلام على العمل ، ودعا إليه كل مسلم ومسلمة بشرط أن يكون مشروعا ، ليدفع حاجته وحاجة من يعولهم ، ويرفع بالتبعية شأن المجتمع الإسلامى . فقد قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ [2]. وقال جل شأنه : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [3]. وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا(١٠) وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ [4] . وقال أيضا سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [5].

كما قال رسول الله ﷺ : " الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله القائم الليل الصائم النهار " [6] . وقوله ﷺ أيضا : " إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة " [7] .

---

(١) المعجم الوجيز ، ص٦٢٨ .
(٢) سورة الملك ، الآية رقم ١٥ .
(٣) سورة النحل ، الآية رقم ١٤ .
(٤) سورة النبأ ، الآيتان رقما ١٠ ، ١١ .
(٥) سورة هود ، الآية رقم ٦ .
(٦) صحيح البخارى ، المجلد الثالث ، الجزء السادس ، ص ١٨٩ .
(٧) صحيح البخارى ، المجلد الثالث ، الجزء السادس ، ص ١٨٩ .

كل هذه الأدلة اليقينية تحث المسلم على العمل ، فمن سعى إلى ذلك فسوف يرزقه الله من حيث لا يحتسب .

وقد يلجأ بعض الناس إلى التكاسل أو الترفع عن بعض الأعمال والحرف ، وهذا ليس من الإسلام فى شيء ومن يفعل ذلك فلا تجب نفقته على أقاربه الأغنياء .

أما إذا بذل قصارى جهده فى البحث عن عمل إلا أنه رغم ذلك لم يوفق لسبب غير راجع إليه ، ودون إهمال أو تقصير من جانبه ، فإن كان فقيرا فنفقته فى هذه الحالة تكون واجبة على أقاربه الأغنياء .

بعض القواعد الأساسية فى النفقات

١ ـ نفقة الإنسان صغيرا كان أو كبيرا ، تجب من ماله الخاص ولا تجب على غيره . لأن النفقة تجب لدفع الحاجة ، فيلزم الإنسان بدفع حاجة نفسه أولا من ماله الخاص ، فإن كان فقيرا لا مال له فتجب نفقته على غيره .

٢ ـ لا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا بالنسبة لنفقة الزوجة لأنها محبوسة لحق زوجها رغم اختلافها معه فى الدين ، وكذلك نفقة الأصول ، والفروع للصلة والجزئية .

٣ ـ المرتد لا نفقة له على المسلم ولو كان الأب أو الأم أو الابن ، وكذلك الزوجة .

٤ ـ الرق مانع من وجوب النفقة حتى لو كان الأب أو الأم أو الابن . لأن المملوك لا مال له فهو وماله ملك لسيده ، كما أن نفقته واجبة على مالكه .

٥ ـ نفقة غير الأصول والفروع مرتبطة بحقهم فى الإرث ، لقول الله وتعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[1] .

الاختصاص القضائى بنظر دعاوى النفقات وما فى حكمها

الاختصاص النوعى

عملا بالقواعد العامة للاختصاص النوعى المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ . يكون الاختصاص النوعى بنظر الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها ، منعقدا بصفة أصلية إلى المحاكم الجزئية .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ، رقم ٢٣٣ .

واستثناءً من هذا الأصل العام نص المشرع فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على انعقاد الاختصاص النوعى بنظر دعوى النفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها للمحكمة الإبتدائية المختصة محليا بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى .

كما نص المشرع أيضا على أنه يجب على المحاكم الجزئية التى رفعت أو ترفع أمامها دعوى بأى من هذه الطلبات ، وهى النفقات أو الأجور وما فى حكمها ، إحالتها إلى تلك المحكمة وهى المحكمة الإبتدائية المختصة محليا بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى حتى يصدر فيها حكم قطعى واحد .

والغرض من ذلك ، هو توحيد جهة الحكم فى جميع مسائل الأحوال الشخصية ، بإعطائها للمحكمة الابتدائية صاحبة الولاية العامة فى هذه المسائل ، ولتحقيق مزيد من التيسير على أصحاب الحقوق فى سرعة الوصول إلى جميع حقوقهم بموجب حكم واحد فى المسائل المتعلقة أو المترتبة على الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى ومنها النفقات أو الأجور وما فى حكمها.

وفى جميع الأحوال ، فإن الحكم الصادر فى دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها ، يكون دائما قابلا للطعن بالاستئناف لعدم النص على نهائيته فى القانون .

الاختصاص المحلى

إذا رفعت دعوى النفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من الأولاد ، أو الزوجة ، أو الوالدين ، أو الحاضنة ، دون أن ترفع دعوى طلاق أو تطليق أو انفصال جسمانى ، فينعقد الاختصاص محليا بنظرها إلى المحكمة التى يقع بدائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه . عملا بالمادة رقم ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ . ويكون لهذه الفئات دون غيرها الخيار بين رفع دعواها أمام المحكمة التى بها موطنها ، أو المحكمة التى بها موطن المدعى عليه . وغرض المشرع من ذلك ، هو التيسير على هذه الفئات ، وتخفيف المشقة عليهم بعدم إلزامهم بالذهاب إلى محكمة المدعى عليه التى قد تكون بعيدة عن محل إقامتهم.

وإذا رفعت هذه الدعوى من الرجل لتخفيض النفقات أو الأجور مثلا، أو رفعت من غير المذكورين فى المادة ١٥ سالفة البيان ، فتطبق عليها القواعد العامة للاختصاص المحلى المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهو المحكمة التى يقع بدائرتها موطن المدعى عليه .

ويراعى فى هذا الخصوص ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اختصاص المحكمة الابتدائية المختصة محليا بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى دون غيرها بنظر دعاوى النفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها على التفصيل سالف البيان .

وسوف نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : نفقة الزوجية .

الفصل الثانى : فقة الأصول والفروع .

الفصل الثالث : نفقة باقى الأقارب (الحواشى) .

obeikandl.com

الفصل الأول

نفقة الزوجية

التعريف بنفقة الزوجية

نفقة الزوجية ، هى ما يلزم لسد حاجة الزوجة الضرورية اللازمة لحياتها ، وتشمل النفقة الطعام والسكنى والملبس ، وقد أضاف القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فى المادة الأولى منه المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ إلى النفقات المذكورة سلفا مصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع . ومنها نفقة النفاس (الولاة) وأجر التوليد .

ونوع الطعام يكون مما تطعمون منه أنفسكم . والمسكن اللائق بحال الزوجين ، والملبس هو الكسوة مرتين فى السنة إحداهما فى الشتاء ، والأخرى فى الصيف .

كما منعت المادة المذكورة سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى[١] .

والنفقة واجبة للزوجة على زوجها جزاء احتباسها ، وقصرها نفسها على زوجها بحكم عقد الزواج الصحيح ، وتفرغها لحياتهما الزوجية .

ودليل وجوبها الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وحكم العقل .

فقد قال الله سبحانه فى شأن المطلقات : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٢] . وقوله تعالى أيضا : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٣] .

---

(١) نقض جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩ ، الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٥ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ٩٢٤.

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٣ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية رقم ٦ .

فإذا كان حكم الله سبحانه وتعالى ، هو وجوب نفقة المطلقة على مطلقها ، فإن نفقة الزوج تكون واجبة على الزوج من باب أولى ، ويؤيد ذلك قول الله يبارك وتعالى : ﴿ فَقُلْنَا يَاآدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنْ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ (١) . حيث اقتصر الشقاء على آدم عليه السلام دون زوجته حواء ، فذلك يقتضى أن الزوج هو الذى يشقى على زوجته(٢) .

وقال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع : " أوصوا بالنساء خيرا ، لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " ، وقوله أيضا ﷺ : " أطعموهن مما تطعمون ، واكسوهن مما تكتسون " . وكذلك قوله ﷺ لامرأة أبى سفيان عندما اشتكت بُخل زوجها : " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " .

كما انعقد الإجماع منذ ظهور الإسلام حتى الآن على وجوب نفقة الزوجة على زوجها .

وإزاء تفرغ الزوجة لزوجها وحياتهما الزوجية ، وقصرها نفسها على زوجها دون غيره ، فتجب نفقتها عليه بحكم العقل عملا بالقاعدة الشرعية : " من حبس لحق غيره ، وجبت نفقته عليه " .

وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥على أنه :

" تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين " .

نفقة الخادم

إذا كان الزوج موسرا وزوجته ممن تخدم أمثالها ، أو كانت لا تستطيع خدمة نفسها لمرض أو تقدم فى السن ، فيلتزم الزوج بإحضار خادم يخدمها ، على أن يكون هذا الخادم امرأة ، أو رحما محرما ، ويلتزم بأجره ونفقته ، وذلك ترفيها للزوجة ، ولتوقيرها لحق زوجها .

---

(١) سورة طه ، الآية رقم ١١٧.

(٢) تفسير الجلالين ، الجزء الثانى ، ص ٢٦ . والجلالين ، هما جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ ، وجلال الدين المحلى المتوفى سنة ٨٦٢هـ ، وهما من فقهاء الشافعية .

أما إذا قالت الزوجة أنا فى غير حاجة إلى خادم ، وأخدم نفسى ، فلا تستحق أجر خادم ، ولو كان زوجها موسرا .

سبب وجوب نفقة الزوجية

السبب فى وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، هو العقد الصحيح بشرط وجود الاحتباس أو الاستعداد له ، والاحتباس الموجب للنفقة ، هو الذى يمكن معه استيفاء أحكام الزواج ، أى أن تكون الزوجة محتبسة لمنفعة الزوج .

شروط وجوب نفقة الزوجية

يشترط لوجوب نفقة الزوجية ما يلى :

أولاً : أن يكون عقد الزواج صحيحا

يجب لاستحقاق الزوجة نفقة على زوجها ، أن يكون عقد زواجهما صحيحا . أى مستوفيا لجميع أركانه وشروطه . أما عقد الزواج الفاسد فلا يوجب نفقة قط . وإذا أنفق الرجل ثم ظهر له فساد العقد كأن يكتشف أن المعقود عليها أخته من الرضاع ، فله الحق فى الرجوع عليها بما أنفق إذا كان إنفاقه بحكم القاضى ، لأن الإنفاق فى هذه الحالة قد بنى على أن الزواج صحيح فتنتفى به نية التبرع لدى الرجل ، أما إذا كان إنفاقه برضاء منه ، فلا يرجع عليها بما أنفق ، لأنه يكون متبرعا بالإنفاق فلا يملك الرجوع فيه .

ثانيًا : أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق أغراض الزواج وواجباته

وذلك بأن تكون المرأة يمكن الدخول بها سواء أكانت كبيرة أم صغيرة ، أما إذا كان الزوج صغيرا أو عاجزا عن الوطء وزوجته يمكن الدخول بها فلها نفقتها لأن تسليمها نفسها إليه قد تحقق من جانبها والعجز راجع إليه ، وإذا كان الزوجان صغيرين فالراجح أنها لا تستحق نفقة أخذا بجانبها .

ثالثًا : ألا تفوت الزوجة حق الزوج فى تفرغها لحياته الزوجية بغير مسوغ شرعى

يجب لاستحقاق الزوجة نفقة على زوجها ، ألا تفوت حقه فى احتباسها ، وحصوله منها على حقوقه الشرعية دون مسوغ شرعى . مثل سفرها دون إذنه ، أو ارتدادها عن الإسلام ، أو حبسها . وسيأتى تفصيل ذلك بعد قليل .

حكم علاج الزوجة المريضة

إذا مرضت الزوجة قبل زفافها لزوجها ، ومنعها مرضها من الانتقال إلى منزل الزوجية ، فلا نفقة لها ، وكذلك الأمر إذا لم يمنعها المرض من الانتقال ولكنها امتنعت دون مسوغ شرعى لأنها فى هذه الحالة تكون ناشزا .

أما إذا كان المرض لاحقا على الزفاف ، فللزوجة جميع نفقتها ، ولو طالت مدة مرضها . لأن حُسن العشرة يوجب على الزوج الإنفاق على زوجته أثناء مرضها .

أما أجرة الطبيب المعالج ، ومصاريف العلاج ، فيرى الفقهاء ، عدم وجوبها على الزوج ، ولكن يستحسن أن يتحملها طواعية واختيارا ، لأن الإسلام حث على حُسن العشرة بين الزوجين ، وتحمل مصاريف العلاج للزوجة المريضة أمر توجبه المروءة ولاسيما لو كان الزوج موسرا . وقد جرى العرف على التزام الزوج بمصاريف علاج زوجته المريضة .

أما فى القانون ، فقد نص المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه :

" لا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة " .

وحسنا فعل المشرع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصانا خيرا بالنساء ، كما أن حُسنَ العشرة بين الزوجين ، توجب على الرجل تحمل زوجته ، والإنفاق عليها فى مرضها وسقمها ، كما ينفق عليها فى صحتها وعافيتها ، ذلك أنها فى الحالتين محبوسة لحقه .

نفقة الزوجة المسافرة

إذا كانت الزوجة مسافرة وحدها وبغير محرم ، أو مع محرم ولكن دون موافقة زوجها ، فلا نفقة لها .لأن فوات الإحتباس بسبب من قِبلها ، ولأن سفرها بهذه الصورة معصية .

أما إذا كانت مسافرة للحج ، أو العمرة ، فإن كان سفرها لأداء الفريضة مع غير زوجها فقال بعض الفقهاء ، أنها لا تستحق النفقة ولو كان الحج مع محرم لفوات الاحتباس من جانبها ، ويرى البعض الآخر أنها تستحق نفقة الإقامة لا السفر ، لأن فريضة الحج وجبت عليها بالاستطاعة .

أما إذا كان سفرها مع زوجها لأداء الفريضة ، فقد اتفق الفقهاء أن لها نفقة الإقامة لا السفر ، سواء أكان الحج من أجلها أو كان كليهما مسافر للحج ، أما إذا كان الحج من أجل زوجها واصطحبها معه فلها نفقة الإقامة والسفر باتفاق الفقهاء .

وإذا كان سفرها لغير أداء الفريضة ، وإنما تطوعا ، فلا تستحق النفقة باتفاق الفقهاء .

نفقة الزوجة المحبوسة

لا تجب نفقة للزوجة المحبوسة ، سواء أكان الحبس فى جريمة ، أو بطريق الإكراه من الغير ، أوبسبب دين لم توف به . لأنه فى جميع هذه الحالات تكون هى التى فوتت بنفسها حق الزوج فى الإحتباس الذى هو سبب وجوب النفقة عليه .ويستثنى من ذلك أن يكون حبسها لدين عليها لزوجها ففى هذه الصورة تجب نفقتها على الزوج لأن فوات مقصود الزواج بسبب من جانبه .

أما حبس الزوج ولو كان بسبب امتناعه عن أداء دين نفقة لزوجه، لا يسقط نفقة زوجته، لأن الحبس راجع إليه ، وهو الذى فوت على نفسه مقصود الزواج ، فلا تضار به الزوجة .

نفقة الزوجة العاملة

المتفق عليه فقها أن عمل المرأة فى البيت مثل الحياكة أو القراءة أو الكتابة لا يسقط نفقتها ، لأن الاحتباس قائم مع هذه الأعمال .

أما إذا كان عملها خارج البيت ، فإن كان بموافقة الزوج ورضائه ، فنفقتها واجبة عليه ، لأنه رضى بإسقاط بعض حقه . ولكن إذا منعها ولم تمتنع ، فإن ذلك يعد نشوزا مسقطا لنفقتها . ورضاء الزوج فى الماضى لا يحول دون منعها فى المستقبل . لأنه حقه يستطيع أن يستعمله وقتما يشاء ، ولابد للزوجة من طاعته . فإذا اشترطت الزوجة على زوجها أن تعمل ، سواء أكان هذا الشرط قبل الزواج أم بعده، ورضى به الزوج، فلا تسقط نفقتها عملا بقول رسول الله ﷺ : " المسلمون عند شروطهم ما لم يفترقا " .

وقد نظمت المادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أحوال خروج المرأة من منزل الزوجية فنصت على أنه :

" ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك مما ورد به نص ، أو جرى به عرف ، أو قضت به ضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروع مشوب بإساءة استعمال الحق ، أو مناف لمصلحة الأُسْرَة ، وطلب منها الزوج الامتناع عنه "

وقد جرى العمل بالمحاكم على وجوب نفقة للزوجة العاملة على زوجها إذا أذنها بالعمل أو عملت دون اعتراض منه ، أو تزوجها عالما بعملها ، لأنه في جميع هذه الحالات يكون الزوج هو الذي أسقط حقه في احتباس زوجته بإرادته ، أي أن فوات الاحتباس راجع للزوج وليس للزوجة ، فتستحق نفقتها منه .

نفقة المرتدة

المرتدة ، هي من خرجت عن دين الإسلام ، سواء أكان خروجها إلى دين سماوي مثل المسيحية أو اليهودية ، أو إلى غير دين كالملحدة التي تؤمن بأي دين مثلا البوذيون والهندوس الذين يعبدون البقرة .

والمرتدة عن الإسلام تسقط نفقتها على زوجها ، سواء أكان ارتدادها قبل الدخول بها أم بعده ، ولو كانت مستعدة لتسليم نفسها لزوجها . ذلك أن ارتدادها في حد ذاته يسقط نفقتها دونما نظر إلى أي اعتبارات أخرى ، لأنها بموجبه منعت زوجها من الاستمتاع بها بمعصية من جهتها ، فتكون ناشزا ولا تستحق النفقة على زوجها . مع ملاحظة أن اتحاد الدين ليس شرطا في نفقة الزوجية . إذ يلتزم الزوج المسلم بالإنفاق على زوجته الكتابية طالما توافرت شروط استحقاقها للنفقة .

أما المرتد فلا تسقط نفقة زوجته ، لأن امتناع الوطء بسبب من جهته هو ارتداده عن الإسلام ، وهو قادر على إزالته بالعودة إلى دين الإسلام .

طريقة تقدير نفقة الزوجية

المتعارف عليه بين الناس ، أن الزوج ينفق على زوجته طعاما وسكنا وملبسا بمحض إرادته واختياره ، وتسمى في هذه الحالة " التمكين بالنفقة " . وإذا امتنع عن الإنفاق تفرض عليه النفقة إما اتفاقا فيما بينهما ، أو بحكم القاضي ، وتسمى في هذه الحالة " التمليك بالنفقة " .

والنفقة المفروضة يصح أن تكون طعاما أو كسوة أو نقودا ، وقد تكون يومية ، أو أسبوعية، أو شهرية حسب حال الزوج وطريقة قبض راتبه . ولكن جرى العمل بالمحاكم على فرض النفقة بمبلغ نقدى يدفع شهريا للزوجة شاملا المسكن والطعام والكسوة .

ويرى بعض الفقهاء : أن النفقة تقدر وفق حال الزوجين معا يسرا أو عسرا وقت الاستحقاق لا وقت الأداء .

ويرى البعض الآخر أنها تقدر حسب حال الزوجة فقط لأن النفقة فرضت لها ويتعين أن تقدر حسب حالها لا حال زوجها .

ويرى غيرهم أنها تقدر حسب حال الزوج يسرا أو عسرا وقت استحقاقها ، ولو كانت الزوجة موسرة وذلك لقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (١) .

أما فى القانون ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه :

" تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية " .

ويلاحظ ما تضمنه نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من أنه :

" إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما فى حكمها محل منازعة جدية ، ولم يكن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتحديده ، وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذى يمكنها من بلوغ هذا التحديد .

وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق فى هذا الشأن .

ومع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك ، تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات ، وتكون منتجة فى تحديد دخل المطلوب منه النفقة .

---

(١) سورة الطلاق الآية رقم ٧ .

ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات فى غير المادة التى أجريت بشأنها .

ويجب على النيابة العامة أن تنهى التحقيق وترسله مشفوعا بمذكرة موجزة بالنتائج التى خلصت إليها فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها ".

وتنفيذا لهذه المادة أصدر السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٣ الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ متضمنا ما يجب على أعضاء النيابة العامة اتباعه بشأن تحديد دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما فى حكمها[١] . وقد تضمن هذا الكتاب الدورى ما يأتى:

فى ضوء ما تضمنته المادة رقم ٧٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من أحكام ندعو السادة أعضاء النيابة العامة إلى اتباع ما يلى :

أولاً : إذا طلبت المحكمة من النيابة العامة إجراء تحقيق لتحديد دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما فى حكمها ، فعلى أعضاء النيابة العامة المبادرة إلى إجراء هذا التحقيق بأنفسهم ، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على المعلومات المنتجة فى تحديد هذا الدخل بما فى ذلك سماع الشهود والاستعانة بتحريات الشرطة وطلب المعلومات التى تحت يد أى جهة حكومية أو غير حكومية مع مراعاة الأحكام الخاصة بسرية الحسابات بالبنوك المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه .

ولا يجوز مطلقا ندب أحد مأمورى الضبطية القضائية لإجراء هذا التحقيق .

ثانيًا : لا يجوز استخدام ما تسفر عنه التحقيق فى غير وارد من المحكمة ، أو إعطاء أية بيانات أو شهادات للغير فى شأنه .

ثالثًا : يجب الانتهاء من التحقيق المشار إليه فى البند السابق فى أقرب وقت ، وإرساله إلى المحكمة المختصة مشفوعا بمذكرة موجزة بالنتائج التى خلصت إليها النيابة العامة فى شأن تحديد الدخل موضوع التحقيق ، وعلى ألا يتجاوز ذلك ثلاثين يوما من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها .

رابعًا : ينشأ بكل نيابة جزئية وبكل نيابة متخصصة للأحوال الشخصية دفتر يخصص لقيد التحقيقات التى تجريها النيابة العانة فى شأن تحديد الدخل بناء على طلب المحكمة ، يجرى القيد به بأرقام مسلسلة تبدأ من أول العام الميلادى ، وتنتهى بنهايته .

---

(١) صدر فى ٢٠٠٠/٥/١٣ ، ومنشور فى نهاية هذا الكتاب .

وتكون بياناته كما يلى :

رقم مسلسل ـ رقم الدعوى ـ تاريخ ورود طلب التحقيق من المحكمة أو من النيابة الجزئية بحسب الأحوال ـ تاريخ بدء التحقيق ـ اسم المطلوب تحديد دخله ـ تاريخ الإنتهاء من التحقيق ـ تاريخ ورقم إرسال الأوراق إلى المحكمة .

النفقة المؤقتة

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه :

" وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوافر شروطه ، أن يفرض للزوجة فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة بحاجتها الضرورية – بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

وللزوج أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيا ، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفى بحاجتهم الضرورية " .

ويستفاد من هذا النص ، أن المشرع قد استلزم توافر شروط محددة ، يجب توافرها للقضاء بالنفقة المؤقتة . وتتمثل هذه الشروط فى الآتى :

١ ـ أن تطلب الزوجة من القاضى فى صحيفة دعواها فرض نفقة مؤقتة لها ولصغارها من هذا الزوج حتى يفصل فى دعوى النفقة الدائمة . وهذا شرط بديهى ، حتى لا تقضى المحكمة بما لم يطلبه الخصوم . ويلزم لذلك أن تبين الزوجة حال الزوج المالية يسرا أو عسرا .

٢ ـ أن تعلن الزوجة زوجها بهذه الطلبات إعلانا قانونيا صحيحا ، وهذا أيضا شرط بديهى ، حتى تنعقد الخصومة انعقادا صحيحا أمام المحكمة ، ويمكن لها بالتالى الفصل فيها .

٣ ـ أن يتوافر لدى الزوجة والصغار شروط استحقاقهم للنفقة . وهى بالنسبة للزوجة ، وجود عقد الزواج الصحيح ، وتسليم نفسها لزوجها حقيقة أو حكما ، وعدم تفويتها حق الزوج فى احتباسها دون مبرر شرعى ، وبالنسبة للأولاد ، ثبوت نسبهم لأبيهم ، واستحقاقهم النفقة عليه للصغر أو الأنوثة أو العجز أو التعليم وغير ذلك من أسباب الاستحقاق الأخرى للنفقة .

ويلاحظ أن طلب النفقة المؤقتة لا يقتصر على الزوجة فقط ، بل يمتد إلى المطلقة التى ما زالت فى العدة . لأنها زوجة حكما .

٤ ـ أن تكون الزوجة وصغارها فى حاجة ضرورية لفرض نفقة مؤقتة لهم على الزوج ، وليس فى مكنتهم الانتظار حتى يصدر لهم حكم بالنفقة الدائمة . ويجب على الزوجة إثبات ذلك للمحكمة بالمستندات أو قرائن الأحوال ، أو تستشفه المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها . وللزوج نفى ما تثبته الزوجة بكافة طرق الإثبات القانونية .

وإذا توافرت الشروط سالفة البيان ، وجب على القاضى أن يفرض للزوجة أو المطلقة وصغارهما من الزوج ، نفقة مؤقتة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى . وهذا الميعاد هو ميعاد تنظيمى لا يترتب على مخالفته البطلان .

وغرض المشرع من ذلك تمكين الزوجة والمطلقة والصغار من الحصول على ما يفى بحاجتهم الضرورية بسرعة ودون تعقيد أو انتظار حكم النفقة الدائمة الذى قد يستغرق بعض الوقت .

وقد أسفر التطبيق العملى لهذا النص عن صعوبة بل استحالة فرض النفقة المؤقتة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى ، نظرا لكثرة عدد قضايا النفقة مما يحول بين قلم الكتاب وبين تحديد أول جلسة لنظر الدعوى خلال أسبوعين من تاريخ رفعها ، بالإضافة إلى ذلك فإنه يستحيل بعد إلغاء الأحكام الغيابية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أن يتم إعلان صحيفة الدعوى ، ثم إعادة إعلانها فى حالة عدم حضور المدعى عليه خلال هذا الأجل القصير .

وتسهيلا للإجراءات أيضا قرر المشرع أن تكون النفقة المؤقتة بموجب حكم غير مسبب ، حتى ييسر مهمة القاضى ولا يشق عليه بكتابة أسباب لهذه النفقة المؤقتة اكتفاء بما سيكتب فيما بعد من أسباب عند إصداره حكم النفقة الدائمة .

وفى نهاية النص المذكور أعطى المشرع للزوج الحق فى المقاصة بين ما أداه من نفقة مؤقتة ، وبين النفقة الدائمة المحكوم بها عليه بعد أن يصبح حكم النفقة نهائيا . ولكنه وضع شرطا عادلا فى هذا الخصوص ، هو ألا يقل ما تقبضه الزوجة عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية . وذلك رغبة من المشرع فى الحفاظ على ما تسد به الزوجة رمقها ، ومطالب صغارها ، حماية لهم من الضياع أو الجوع .

وقد ثبت من التطبيق العملى أيضا ، إساءت استعمال معظم الزوجات - إن لم يكن كلهن - لهذا النص ، فطالبن بهذا النوع من النفقة ، دونما نظر إلى مدى حاجتهن الحقيقية للنفقة المؤقتة ، مما أعاق عمل القضاة ، بسبب ما يتطلبه ذلك من جهد ووقت منهم فى بحث شروط الاستحقاق المقررة قانونا ، ومدى يسار الزوج ، وهو أمر سوف يبحث منهم مرة أخرى عند الفصل فى دعوى النفقة الدائمة . مما دفع بعضهم إلى عدم استخدام هذا النص ، وبالتالى فلم يتحقق الغرض المنشود من تقرير المشرع للنفقة المؤقتة .

ونهيب بجميع قضاة المحاكم فى مصر ، القائمون على نظر دعاوى النفقة ، أن يبادروا بتنفيذ هذا النص القانونى ، رغم ما فيه من إثقال على كاهلهم ، من أجل تحقيق مصلحة القلة القليلة المحتاجة للنفقة المؤقتة من الزوجات والصغار والمطلقات ، حرصا على مصالح هؤلاء القلة ، ودفعا للضرر عنهم ، لأن القضاء حسبة لوجه الله سبحانه وتعالى ، ومن تولاه لابد أن يتحمل مشقته وصعابه ابتغاء وجه الله الكريم ، وطلبا فى ثوابه ، وحبا فى عفوه ومغفرته سبحانه وتعالى .

الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر بالنفقة المؤقتة

الحكم الصادر بالنفقة المؤقتة هو حكم إلزام ، لأنه يتضمن الحكم بإلزام المحكوم عليه أن يؤدى مبلغا معينا إلى المستحق . وهو أيضا حكم تمهيدى غير قطعى ، لأنه لا يحسم النزاع بين طرفيه ، ولا تستنفذ به المحكمة ولايتها بشأن النزاع ، كما أنه لا يحول بين المحكمة التى أصدرته وبين نظرها للدعوى .

وباعتباره حكم تمهيدى ، فقد ثار خلاف بين الفقه والقضاء بشأن مدى قابلية حكم النفقة المؤقتة للطعن عليه بالاستئناف استقلالا وقبل صدور الحكم فى النفقة الدائمة .

- فيرى البعض ، أن حكم النفقة المؤقتة ليس حكما بمعناه القانونى وإنما قرار أو أمر من المحكمة بفرض هذه النفقة . وهذا الرأى مردود بأن المشرع قد أفصح صراحة فى المادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وكذلك فى المادة ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أن النفقة المؤقتة تكون بحكم . ولا اجتهاد مع صراحة النص . فضلا عن ذلك فإن النص على عدم تسبيب حكم النفقة المؤقتة لا يمنع دون اعتباره حكما قضائيا بمعناه القانونى .

- ويرى البعض الآخر ، أن حكم النفقة المؤقتة قابل للطعن عليه بالاستئناف استقلالا أثناء سير الخصومة فى الدعوى ، ودون انتظار صدور حكم فى النفقة الدائمة . استنادا إلى نصوص المواد ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وقد أصبح هذا الرأى دونما سند يؤيده بعد إلغاء اللائحة المذكورة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

- ويرى فريق ثالث - ونؤيده فى ذلك - أنه لا يجوز استئناف حكم النفقة المؤقتة استقلالا ، ولكن يجوز استئنافه مع استئناف حكم النفقة الدائمة . ويساند هذا الرأى ، ما أورده المشرع فى المادة ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اختصاص المحكمة الابتدائية المختصة محليا بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى دون غيرها بالحكم ابتدائيا فى دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب . وخولها النص المذكور سلطة إصدار أحكام مؤقتة بشأن النفقة الوقتية مع عدم جواز الطعن على هذه الأحكام المؤقتة إلا بصدور الحكم النهائى فى دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى .

وبالقياس على ما سلف لاتحاد العلة ، فإنه لا يجوز استئناف أحكام النفقة المؤقتة الصادرة من المحكمة الجزئية إلا مع استئناف الحكم الصادر بشأن النفقة الدائمة . لأنه لا يتصور عقلا أن يمنع المشرع استئناف أحكام النفقة المؤقتة الصادرة من المحكمة الابتدائية ، ويسمح باستئناف مثيلتها الصادرة من المحكمة الجزئية . بالإضافة إلى ما تقدم فإن استئناف أحكام النفقة المؤقتة استقلالا أثناء سير الدعوى يترتب عليه تشتيت القضية الواحدة بين أكثر من محكمة ، فضلا عن تعذر ضم مفردات القضية إلى إستئناف النفقة المؤقتة حتى لا يتعطل الفصل فى الدعوى الأصلية . كما يترتب على ذلك أيضا زيادة عدد القضايا دون مبرر مقبول ، وإرهاق المتقاضين فى تتبع قضاياهم . ولا سيما وأن ما يحكم به فى النفقة المؤقتة هو النفقة التى تسد الحاجة الضرورية . ويمكن لصاحب المصلحة ، إذا رأى أن حكم النفقة المؤقت مجحف بحقوقه ، أن يطلب من المحكمة التى تنظر الدعوى الأصلية تعديل مبلغ النفقة المؤقتة المحكوم به بالزيادة أو النقصان ، لأن أحكام النفقات ذات حجية مؤقتة وتقبل التعديل والتغيير بتغير دواعيها . وللمحكمة بعد ذلك القول الفصل فى هذه الطلبات حسبما يتضح لها من الأوراق .

النفقة عن مدة سابقة

تنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه :

" ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة فمايتها تاريخ رفع الدعوى " .

وقد أفصح المشرع صراحة بالمادة المذكورة ، أن نفقة الزوجية ، لا تسمع لمدة تزيد عن سنة سابقة على رفع الدعوى .

ومدة السنة الواردة فى هذه المادة ، ليست مدة تقادم ، لأن الشريعة الإسلامية لا تعرف التقادم . وإنما أخذا بمبدأ تخصيص القضاء بالزمان والمكان منعا للتزوير والاحتيال من الزوجات فى هذا الشأن .

وعدم سماع الدعوى سالف البيان ، يتعلق بالنظام العام ، فتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أو يدفع به المدعى عليه . وتاريخ رفع الدعوى ، هو تاريخ إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة عملا بنص المادة ٦٣ من قانون المرافعات . أما إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه ، فهو شرط لانعقاد الخصومة ، ولا أثر له عند حساب مدة سماع دعوى الزوجية .

حكم دين نفقة الزوجية

نفقة الزوجية بعد وجوبها بالتراضى أو بقضاء القاضى ، تصبح دينا فى ذمة الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق ، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه :

" وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه ، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء " .

كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على أنه :

" المطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما فى المادة السابقة من تاريخ الطلاق " .

المقاصة فى دين نفقة الزوجية

لا يجوز المقاصة بين دين نفقة الزوجة وأى دين آخر يكون للزوج فى ذمتها ، مثل القرض ، أو ثمن مبيع ، أو خلافه ، إلا فيما يزيد عن حاجتها الضرورية ، وتقدير ذلك متروك لقاضى الدعوى .

ويكون لدين نفقة الزوجية امتياز على جميع أموال الزوج ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقة الأخرى ، وعلى هذا جرى نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

والغرض من ذلك منع تحايل الأزواج لحرمان زوجاتهم من نفقتهن لمجرد الكيد لهن وإذلالهن. إذ يلجأ بعض الأزواج ، إلى الاتفاق مع أبيه أو أمه أو أحد أقاربه ، لرفع دعوى على الزوج ، يطالبه فيها بالنفقة ، ويحسم النزاع بينهما صلحا ، بغرض الإسراع فى الحصول على حكم واجب النفاذ قبل أن تتمكن الزوجة من الحصول على حكم بنفقتها ، فيسبقها هؤلاء الأقارب فى تحصيل نفقتهم من أموال الزوج ، ولا تجد هى ما تنفذ عليه من أموال زوجها ، ومنعا لهذا التحايل ، قرر المشرع أن يكون لدين نفقة الزوجة حق التقدم فى المرتبة على ديون النفقة الأخرى ، مثل نفقة الأبوين وباقى الأقارب .

الإبراء من دين النفقة

نفقة الزوجة هو من الديون القوية التى تثبت فى ذمة الزوج ، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

وإذا كان دين النفقة عن فترة سابقة ، فيجوز للزوجة إبراء زوجها منها ، لأنها وجبت واستقرت فى ذمته . أما إذا كان دين النفقة عن مدة مستقبلية ، فلا يجوز الإبراء منها ، لأنها لم تجب ولم تستقر بعد فى ذمة الزوج ، ولا يجوز الإبراء إلا فيما وجب واستقر فى الذمة ، ويستثنى من ذلك نفقة العدة من طلاق ، فرغم أنها عن مدة مستقبلية ولم تستقر أو تجب بعد فى ذمة الزوج ، إلا أنه يجوز شرعا وقانونا الإبراء منها ، أو التخالع فى مقابلها ، وذلك لإعطاء الفرصة للمرأة للتخلص من مطلقها مقابل دين نفقة عدتها .

الكفالة بنفقة الزوجية

الكفالة فى اللغة [١]، هى الضم للتربية والإنفاق . قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [٢] .

(١) المعجم الوجيز ، ص ٥٣٧ ، مختار الصحاح ، ص ٥٧٥ .
(٢) سورة آل عمران ، الآية رقم٣٧.

وفى اصطلاح الأصوليين ، هى ضم ذمة إلى ذمة أخرى فى المطالبة ، وحكمها ثبوت الخيار لصاحب الدين إن شاء طالب المدين ، وإن شاء طالب الكفيل .

وقد عرفتها المادة ٧٧٢ مدنى بأنها :

" الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفى بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين " .

وبالنسبة لنفقة الزوجية ، فإذا قدرت بموجب اتفاق أو بحكم القاضى ، فيرى أبو حنيفة ، أنه تجوز الكفالة بشأن متجمد النفقة المستحق عن مدة سابقة لأنه أصبح دينا ثابت فى ذمة الزوج لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء . أما عن الفترة المستقبلية فيجوز أخذ كفيل بها عن مدة شهر قادم فقط ، لأن الشهر يكون قد ثبت دينا فى ذمة الزوج . أما المدة بعد الشهر فلم تثبت بعد فى ذمته .

ويرى أبو يوسف من الأحناف ، أنه تجوز الكفالة فى النفقة المستقبلية مثلها مثل النفقة الماضية ، فكلاهما ثبت فى حق الزوج ، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء . والغرض من ذلك مساعدة الزوجة على استيفاء حقها من النفقة دون مماطلة من الزوج المدين بهذه النفقة . .

أما إذا لم تقدر النفقة بعد ، فيرى بعض الفقهاء ، أنه لا فرق بين النفقة المقدرة وغير المقدرة ، فنأخذ حكمها . بينما يرى آخرون منع جواز أخذ كفيل فيها إذا كان الزوج حاضرا ، وجواز ذلك إن كان غائبا .

ولا يجوز للقاضى أن يجبر الزوج الحاضر على تقديم كفيل بنفقة الزوجية غير المقدرة ، لأنها لم تثبت فى ذمته ، ولم يعرف بعد ما إذا كان الزوج ممتنعا عن الإنفاق من عدمه .

تعجيل نفقة الزوجية

إذا عجّل الزوج لزوجته نفقتها عن مدة مستقبلية ، كشهر أو سنة مثلا ، ثم طرأ أثناء هذه المدة ما يسقط استحقاقها للنفقة ، كموت أحد الزوجين أو نشوز الزوجة ، فقد اختلف الفقهاء فى هذا الخصوص على التفصيل الآتى :

يرى الإمام الشافعى ومحمد بن الحسن ، أن للزوج استرداد ما عجّله من نفقة عن المدة المتبقية التى لا تستحق الزوجة نفقة عنها ، لأن النفقة جزاء الاحتباس لحق الزوج ، ومتى فات

الاحتباس بالموت أو النشوز ، سقط حقها فى النفقة ، وعليها أن ترد له ما عجل لها منها عن المدة الباقية ، ويطال به ورثتها بعد وفاتها باعتباره دينا على مورثتهم .

بينما يرى أبو حنيفة وأبو يوسف ، أن الزوج لا يسترد شيئا مما عجل من نفقة لزوجته ، لأنها وإن كانت جزاء الاحتباس ، إلا أنه فيها شبهة الصِّلة ، وقد قبضتها الزوجة من الزوج ، والصلة بين الزوجين لا رجوع فيها .

تنفيذ الأحكام الصادرة بنفقة الزوجية

تنفذ الأحكام الصادرة بنفقة الزوجية أو الأجور وما فى حكمها بإحدى طرق ثلاث هى :

١ ـ أن يقوم الصادر ضده الحكم بتنفيذه طواعية واختيارا . وهو أمر فى هذا الزمان أصبح نادرا .

٢ ـ أن يقوم الصادر لصالحه الحكم باتخاذ إجراءات التنفيذ بطريق الحجز على ممتلكات المحكوم عليه بالنفقة وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

٣ ـ أن يقوم المحكوم له بالتنفيذ على مستحقات المحكوم عليه المالية لدى جهة عمله من مرتبات أو أجور أو معاشات ، مع مراعاة النسب المقررة الحجز عليها قانونا .

٤ ـ أن يتقدم المحكوم عليه إلى بنك ناصر الاجتماعى للوفاء بدين النفقة المقضى بها وفقا للإجراءات المقررة قانونا .

حبس الزوج الممتنع عن الوفاء بدين النفقة

بعد إلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أصبح حبس الزوج الممتنع عن الوفاء بدين النفقة المحكوم بها يخضع فقط للمادة ٢٩٣ عقوبات . إلى أن التطبيق العملى قد أسفر عن حاجة المحكوم لهم بالنفقة إلى تنظيم آخر يكفل لهم سرعة اقتضاء حقوقهم من النفقة المحكوم لهم بها إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذها طواعية واختيارا رغم قدرته على الدفع . ولعلاج هذا الأمر صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ متضمنا إضافة المادة ٧٦ مكرر إلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وتنص هذه المادة المضافة على أنه :

" إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو أجر الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ،

ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به ، وأمرته ولم يمتثل ، حكمت بحبسه . ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما ، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا فإنه يخلى سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية .

ولا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها هذه المادة السير فى الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفد الاجراءات المشار إليها فى الفقرة الأولى .

وإذا نفذ الإكراه البدنى على شخص وفقا لحكم هذه المادة ثم حكم عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات استنزلت مدة الإكراه البدنى الأولى من مدة الحبس المحكوم بها . فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدنى الذى سبق انفاذه عليه " .

والقواعد الواردة بهذه المادة كان منصوصا عليها فى القوانين السابقة الملغاة ، وبالتالى فإن شروط تطبيقها هى بذاتها الشروط التى كان معمولا بها فى ظل تلك القوانين الملغاة . وتتمثل هذه الشروط فيما يلى :

١ ـ أن يكون قد صدر حكم فى النفقات أو أجر الحضانة أو الرضاعة أو المسكن . والعلة من اشتراط صدور حكم هو أن يكون حق المحكوم له بالنفقة ظاهرا جليا ، بالإضافة إلى ثبوت وجوبه على المحكوم عليه .

والمقصود بدين النفقة فى هذا الخصوص هى النفقة الدائمة . أما النفقة المؤقتة فلا ينطبق عليها هذا النص . لأنها تفرض بصفة مؤقتة بموجب حكم تمهيدى أثناء نظر الدعوى الأصلية على النحو سالف البيان ، ولا ينتهى بها موضوع دعوى النفقة .

وكلما وردت كلمة نفقة فى هذا المقام فإنها يقصد بها النفقة بجميع أنواعها وأجر الحضانة أو الرضاعة أو المسكن كما تشمل أيضا أجر خادم الصغير باعتبارها جزء من نفقته ولا ينصرف إلى غير ذلك من المستحقات الأخرى مثل المتعة ، أو مؤخر الصداق ، كما لا يسرى أيضا فى حالة امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ حكم صادر بشأن الرؤية ، أو التمكين من مسكن الحضانة .

ويستوى أن يكون دين النفقة صادرا للزوجة أو المطلقة أو الحاضنة أو لأحد الأصول أو الفروع . وبالتالى فلا يقتصر على فئة دون غيرها ذلك أن النص جاء عاما فلا مجال لتقييدة

بأى قيد . مع مراعاة أن نفقة الأصول والفروع تسقط بمضى شهر إلا إذا كان مأذونا باستدانتها فإنها فى هذه الحالة تأخذ حكم نفقة الزوجية فلا تسقط إلا بالأداء أو الابراء .

٢ ـ أن يكون ذلك الحكم نهائيا ولا يشترط أن يكون باتا . ويكون الحكم نهائيا ، إما لعدم قابليته للطعن لأنة فى حدود النصاب النهائى للقاضى الجزئى ، أو لفوات مواعيد الطعن بالاستئناف على الحكم ، أو لصور حكم استئنافى فى الدعوى بعد الطعن فى الميعاد القانونى . وعلة ذلك كما ورد فى منشور الحقانية رقم ١٦٩٥ لسنة ١٩١١ أن الحبس مضر بمن يقع عليه ضررا غير قابل للتعويض ولم تجزه القوانين إلا لضرورة خاصة فلا يجوز توقيعه إلا إذا كان السبب الموجب له غير قابل للزوال .

٣ـ أن يثبت لدى المحكمة قدرة المحكوم عليه على الوفاء بما حكم به . أما إذا كان المحكوم عليه معسرا ولا يستطيع الوفاء بدين النفقة فترفض دعوى الحبس . لأنها فى هذه الحالة لن تؤدى إلى تحقيق الغرض الذى شرعت من أجله وهو الوفاء بدين النفقة المحكوم به.

ويقع على المحكوم له بالنفقة عبء إثبات قدرة المحكوم عليه على الوفاء لأن الأصل فى الانسان الفقر وعلى من يدعى عكس ذلك فعليه إثباته .

وإثبات قدرة المحكوم عليه منفصل تماما عن إثبات يساره الذى تم بالفعل أمام المحكمة التى فصلت فى دعوى النفقة . لأن الحالة المالية للشخص تتغير من وقت لآخر وبالتالى فقد يجوز أن يكوم المحكوم عليه موسرا وقت الحكم عليه بالنفقة إلا أنه يعسر عند التنفيذ عليه . كما أن نص المادة ٧٦ مكرر سالفة البيان قد اشترطت أن يثبت لدى المحكمة أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به . وبالتالى فلابد للمحكمة التى تنظر دعوى الحبس أن تتحقق بنفسها من توافر هذا الشرط بصرف النظر عن توافره أمام محكمة أخرى .

٤ـ أن يثبت لدى المحكمة أن المحكوم عليه ممتنع عن دفع دين النفقة . فإذا كان المحكوم عليه حاضرا بالجلسة فتأمره المحكمة بالدفع . فإن طلب مهلة لتنفيذ الأمر ، فإن طلبه يخضع لتقدير المحكمة ، لها أن تجيبه إلى طلبه إن رأت لذلك مبررا مقبولا ، وإلا ترفضه ويجب عليها فى هذه الحالة أن توضح فى حكمها سبب هذا الرفض . أما إذا لم يطلب مهلة للسداد ولم يمتثل لأمر المحكمة بالدفع حكمت بحبسه بعد التحقق من باقى الشروط الأخرى .

وإذا كان المحكوم عليه غير حاضر بالجلسة فتأمره المحكمة بالدفع خلال أجل تحدده له مع تكليف المحكوم له بإعلان هذا الأمر إلى المحكوم عليه . فإن لم يستجب هذا الأخير لأمر المحكمة بعد إعلانه ، حكمت بحبسه بعد تحققها من توافر باقى الشروط الأخرى .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما . ومن ثم يجوز للمحكمة أن تقضى بالحبس لمدة أقل من ثلاثين يوما .

ويوقف تنفيذ حكم الحبس الصادر وفقا لهذه المادة ، ويخلى سبيل المحكوم عليه فى الحالات الآتية :

١ـ إذا أدى المحكوم عليه دين النفقة .

٢ـ إذا أحضر كفيلا بالنفقة المحبوس من أجلها .

وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم عليه بالطرق الأخرى المقررة قانونا .

٤ـ إلغاء الحكم الصادر بالنفقة ، أو صدور حكم بإسقاطها .

ولا يجوز للمحكوم عليه السير فى الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن قد استنفد الاجراءات المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة ٧٦ مكررا سالفة الذكر .

وإذا نفذ المحكوم عليه الإكراه البدنى وفقا لحكم المادة ٧٦ مكرر ، ثم حكم عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات استنزلت مدة الإكراه البدنى الأولى من مدة الحبس المحكوم بها . فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدنى الذى سبق انفاذه عليه .

كما تنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات على أنه :

" كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين . ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن وإذا رفع بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة .

وفى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة " .

ويستفاد من نص هذه المادة ، أنه يشترط لحبس المحكوم عليه بسبب عدم وفائه بدين من الديون الواردة فيها على سبيل الحصر ما يأتى :

١ ـ أن ترفع الدعوى بناء على شكوى من صاحب الشأن . وبالتالى فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فى هذا الشأن من تلقاء نفسها . كما يجوز لصاحب الشأن التنازل عن الدعوى فى أى مرحلة من مراحلها .

٢ ـ أن يكون هناك حكم قضائى واجب النفاذ . ويراعى أن أحكام النفقات واجبة النفاذ بمجرد صدورها ، فالطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن المقررة قانونا لا يحول دون رفع دعوى الحبس .

٣ ـ أن يكون الحكم القضائى متعلقا بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن . والمقصود بالزوج فى هذا الخصوص هو الزوجة حقيقة أى خلال فترة الزوجية ، أو الزوجة حكما أى أثناء العدة بعد الطلاق . فضلا عن ذلك ، إذا كانت الدعوى بشأن أمر آخر لم يرد فى هذه المادة ، فلا تطبق عليها . كأن يكون المحكوم عليه ممتنعا عن أداء المتعة، أو مؤخر الصداق ، أو ممتنعا عن تنفيذ حكم صادر بشأن الرؤية ، أو التمكين من مسكن الحضانة ، فلا تطبق المادة ٢٩٣ عقوبات .

٤ـ أن يثبت أمام المحكمة امتناع المحكوم عليه عن الدفع مع قدرته عليه . فلا يطبق النص إذا كان المحكوم عليه معسرا .

٥ـ أن يظل امتناع المحكوم عليه عن الدفع مدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع . فلا تقبل الدعوى بمجرد امتناعه عن الدفع ، أو بعد التنبيه عليه مباشرة بالدفع ، ولكن يشترط مرور ثلاثة أشهر على الأقل بعد التنبيه عليه بالدفع .

وفى جميع الأحوال ، لا تنفذ العقوبة على المحكوم عليه بعد صدورها ، إذا أدى ما تجمد فى ذمته ، أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن .

والعقوبة المقررة للمتنع عن الدفع إذا توافرت جميع الشروط المذكورة ، هى الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود ، شدد المشرع العقوبة على الممتنع عن الدفع ، إذا رفعت عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة بعد الحكم عليه ، ويستوى طبقا لهذا النص ، أن يكوم المحكوم عليه قد قام

بتنفيذ هـذه العقوبـة أو لم تنفذ عليه ، إذ أن مجرد صدور حكم عليه ورفع دعوى ثانية ضده عن هذه الجريمة يجعله عائدا ، وتطبق عليه العقوبة المشددة ، وهى الحبس مدة لا تزيد عن سنة .

ويلاحظ أن الحكم الصادر بالحبس أو تنفيذ هذا الحكم على المحكوم عليه ، لا تبرأ به ذمة المحكوم عليه من دين النفقة وبالتالى فلا يمنع صاحب الشأن من اقتضاء حقه بالطرق الأخرى المقررة قانونا .

والحق فى الحبس ، هو حق مقرر لصاحب الشأن ذاته الصادر لصالحه حكم النفقة ، فلا يجوز لغيره استعماله ، كما لا ينتقل من بعده إلى خلفه العام . ويُتخّذُ هذا الحق ضد المحكوم عليه بالنفقة دون ورثته الشرعيين .

* * *

obeikandl.com

الفصل الثاني

نفقة الأصول والفروع

الأصول جمع أصل ، وهو من تسبب فى وجود الإنسان ، كالأب ، والأم ، والجد ، والجدة ، وكل من علاهم ، فالإنسان جزء من أصله .

والفروع جمع فرع ، وهو من تسبب الإنسان فى وجوده ، كالابن ، وأولاده الذكور والإناث ، وكل من يتفرع عنهم .

وسوف نتناول هذا الفصل فى مبحثين :

المبحث الأول : نفقة الفروع .

المبحث الثانى : نفقة الأصول .

المبحث الأول : نفقة الأصول

يلتزم الفروع بالإنفاق على أصولهم بقدر كفاية الأصل ، وتشمل النفقة الطعام ، والكسوة، والسكنى ، ومصاريف العلاج ، والخادم إن كان ممن يخدم أو محتاجا لمن يخدمه لمرض أو زمانة أى شيخوخة . وذلك لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [1] . وقوله سبحانه : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[2]. وكذلك قول الرسول ﷺ : " أنت ومالك لأبيك " . وما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ وقال له : من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : أمك ، فقال الرجل : ثم من ؟ ، قال : أمك ، فقال الرجل : ثم من ؟ قال : أمك ، فقال الرجل : ثم من ؟ قال : أبوك " [3] .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية رقم ١٥ .

(٢) سورة لقمان ، الآية رقم ١٥ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى، الجزء السادس ، ص ٣٢٦ .

شروط وجوب نفقة الأصول

يشترط لالتزام الفرع بالإنفاق على أصولهم ما يأتى :

١ـ أن يكون الفرع قادرا على الكسب ، ويفيض كسبه عن حاجته وحاجة من يعولهم ، ويجبر الابن بالإنفاق على أصله ديانة وقضاء .

فإذا كان كسب الفرع لا يفيض عن حاجة من يعولهم ، وجب عليه أن يضم أصله إليه فى المعيشة ، لأن الجماعة لن تضار من إضافة فرد أو فردين عليهما .

وإذا كان الفرع عاجزا عن الكسب لمرض أو غيره ، فلا تجب عليه نفقة لأصوله لحاجته إلى من ينفق عليه ، وينتقل الالتزام بالنفقة إلى من يلى هذا الفرع ، فإن لم يجد من يليه ، وجبت النفقة للأصل من بيت مال المسلمين ، وهى وزارة الشئون الاجتماعية فى الوقت الراهن .

٢ ـ ولا يشترط اتحاد الدين فى نفقة الأصول الواجبة على الفروع ، فتجب نفقة الأب المسلم على ابنه الذمى أو الكافر ، وكذلك تجب نفقة الأب الذمى أو الكافر على ابنه المسلم . لأن اختلاف الدين لا يمنع الصلة ووجوب النفقة للأصول .

٣ ـ أن يكون الإصل فقيرًا أو عاجزًا عن الكسب . فإن كان الأصل غنيًا فنفقته من ماله الخاص .

ترتيب الفروع عند التزامهم بالنفقة

إذا كان الفرع واحدا فالأمر واضح فى التزامه بالنفقة على أصله المحتاج .

أما إذا تعدد الفروع ، فإن النفقة تجب على أقربهم درجة للأصل ، دون نظر إلى الأنصبة فى ميراث ذلك الأصل ، فإن كان للأصل ابن مع ابن ابن ، وجبت النفقة على الابن وحده لأنه أقرب درجة للأصل من ابن الابن . وإن كان للأصل بنت وابن ابن ، وجبت النفقة على البنت وحدها لأنها أقرب درجة للأصل من ابن الابن رغم أن كلاهما وارثا .

أما إذا كان للأصل فروع متحدى فى الدرجة ، كانت نفقة الأصل عليهم بالتساوى فيما بينهما دون نظر إلى نصيبهم فى ميراث الأصل ، فلو كان للأصل ابن وبنت ، قسمت النفقة بينهما بالتساوى فيما بينهما ، رغم أن ميراث الابن ضعف ميراث البنت فى تركة الأصل .

* * *

المبحث الثانى : نفقة الفروع

أجمع الفقهاء على أن نفقة الفرع واجبة على أصله للصلة والجزئية ، وأنه لا يشارك الأب فى الإنفاق على ابنه أحد ، لأن الابن منسوب إلى أبيه وجزء منه .

ودليل وجوبها قوله سبحانه : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . وقول رسول الله ﷺ لهند زوجة أبى سفيان : " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " . فإذا كانت الآية الكريمة أوجبت النفقة للأم على الزوج بسبب ولدها منه ، فتجب للابن على أبيه من باب أولى .

شروط وجوب نفقة الفرع

يشترط لاستحقاق الفرع نفقة على أصله الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون الفرع فقيرا لا مال له . فإن كان للفرع مال خاص ويمكن الإنفاق منه ، فتجب نفقته من هذا المال حتى ولو كان أصله موسرا [1].

أما إذا كان مال الفرع لا يمكن الإنفاق منه ، كأن يكون دينا له على الغير ، فيجب على أصله الإنفاق عليه حتى يحضر للفرع ماله ، بشرط أن يأذن له القاضى بالإنفاق ، أو يشهد على إنفاقه ليرجع به على الفرع .

٢ ـ أن يكون الأصل قادرا على الإنفاق بماله أو كسبه . فإن لم يكن صاحب مال ، أو كان عاجزا عن الكسب ، فلا تجب عليه نفقة لفرعه . ذلك أن الأصل فى حاجة لمن ينفق عليه ، فلا يكلف بالانفاق على غيره . وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ . ولا يشترط فى نفقة الفرع يسار الأصل ، بل شرط وجوبها القدرة على الإنفاق ولو كان الأصل معسرا .

٣ ـ أن يكون الفرع غير قادر على التكسب بطريق مشروع . ويتحقق عجز الفرع بالصغر والأنوثة وطلب العلم بشرط أن يكون علما نافعا مشروعا ، وأن يكون الفرع مجتهدا ، أما إذا كان علما غير مشروع كالسحر مثلا ، كان الفرع فاشلا فى علمه ، فلا تجب على أصله نفقة له ، والخير للفرع فى هذه الحالة تعلم مهنة أو حرفة تتفق مع ميوله وإمكانياته ، ينفق على نفسه مما يكسبه منها .

---

(١) نقض جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١ ، الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٤٢ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ١٧٥٣ .

ترتيب الأصول عند التزامهم بالنفقة

إذا كان للفرع مستحق النفقة أب ، فنفقة الفرع على الأب وحده لا يشاركه فى الإنفاق على ولده أحد ، للصلة والجزئية .

أما إذا كان للفرع عدة أصول فقط وليس من بينهم الأب ، فإن كانوا جميعا وارثين قسمت نفقة الفرع بينهم حسب نصيب كل منهم فى تركة الفرع . فلو اجتمع الجد الصحيح مع الأم فيكون على الأم ثلث النفقة وعلى الجد الصحيح الثلثان ، وإن كان له جدة لأم وجدة لأب وجد لأب فتقسم نفقة الفرع على الجدتين السدس مناصفة فيما بينهما والباقى على الجد لأب .

وإن كان بعض الأصول وارثا ، والبعض الآخر غير وارث ، فالنفقة على أقربهم درجة دون نظر إلى الميراث .فلو كان للفرع أم وجد لأم كانت النفقة على الأم وحدها لأنها أقرب إلى الفرع من الجد لأم .

أما إذا تساوى الأصول فى الدرجة قدم الوارث على غير الوارث ، فإن كان للفرع جد لأم وجد لأب كانت النفقة على الجد لأب لأنه وارث ولا شئ على الجد لأم لأنه غير وارث .

وإن اجتمع الأصل الواحد مع الحواشى ، فإن كان أحدهم وارثا والآخر غير وارث ، تكون النفقة على الأصول وحدهم ولا عبرة بالميراث . فإن اجتمع للفرع جد لأم وأخ شقيق ، فالنفقة على الجد لأم لأنه أصل رغم أنه غير وارث ، ولا شئ على الأخ الشقيق رغم أنه وارث . وكذلك الأمر لو اجتمع للفرع عم شقيق وجد لأب ، فالنفقة على الجد لأب لأنه أصل بصرف للنظر عن كونه وارثا ولا شئ على العم الشقيق .

فإذا اجتمع مع الأصل بعض الحواشى ، وكان كلاهما وارثا ، فتقسم النفقة بينهم حسب نصيب كل منهم فى نفقة الفرع فإن اجتمع للفرع أخ شقيق وأم، كانت النفقة على الأم السدس وعلى العم الباقى من النفقة لأن كلاهما وارثا فى تركة الفرع المحتاج للنفقة .

وإذا تعدد الأصول عند اجتماعهم بالحواشى ، فإنه يرجح بين الأصول بفرض عدم وجود غيرهم لنصل إلى أصل واحد هو الملتزم بنفقة الفرع ، ثم نرجح بين ذلك الأصل والحواشى طبقا للقواعد السابقة . فإذا كان للفرع عم وأم وجد لأم ، فإن الجد لأم ليس عليه شيئا من النفقة ، لتقدم الأم عليه باعتبارها أقرب درجة ، وتقسم النفقة بين الأم والعم حسب نصيب كل منهما فى ميراث الفرع ، فيكون على الأم الثلث وعلى العم الثلثان .

وإذا من كان تجب عليه النفقة معسرا ، أو غير قادر على الكسب ، فإنه يعتبر غير موجود ، وتوزع نفقة الفرع على من عداه من الملتزمين بالنفقة على الفرع .

وتقدر نفقة الفرع بقدر الكفاية ، أى بما يسد حاجته بشرط أن يكون ذلك فى قدرة الملتزم بالنفقة ، ودون إرهاق له ، عملا بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ (١) .

وإذا كان مستحق النفقة ممن يخدم لمرض أو زمانة (شيخوخة) ، وجب على الملتزم بنفقته إحضار خادم له ، وأداء نفقته الخادم إن كان ذلك فى استطاعته .

وإذا كان للفرع زوجة ، فلا نفقة لها من أصول زوجها ، ولكن تجب نفقتها على أقاربها الملتزمون بنفقتها قبل زواجها ، وتكون دينا فى ذمة زوجها عند يساره .

ولا تكون نفقة الفرع دينا فى ذمة الأصل غير الأب إلا إذا أمر القاضى باستدانتها واستدانها الفرع فعلا ، أما إذا لم يستدنها الفرع ، أو لم يحكم باستدانتها ، فإنها تسقط عن الفترة السابقة على الحكم بها لسد حاجة الفرع خلالها ، وكذلك الحكم إذا لم يطلبها الفرع .

وتنفيذا لهذه القواعد الشرعية جرى العمل بالمحاكم على أنه ، لا يقضى للأم بنفقة لابنها الصغير على أبيه إلا من تاريخ الحكم بها ، لدفع حاجة الصغير للنفقة عن الفترة السابقة على الحكم . خلافا لنفقة الزوجية فيحكم بها من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه حتى لو كانت عن فترة سابقة على الحكم ، مع مراعاة شروط عدم السماع المقررة قانونا .

وإذا مات الفرع المستحق للنفقة قبل أن يأخذها أو يستدينها ، فليس لورثته أن يطالبوا بها ، لأنها لم تثبت دينا فى ذمة الملتزم بالنفقة .

وتأخذ نفقة الولد على أبيه حكم نفقة الزوجية ، من حيث ثبوتها دينا فى ذمة الأب من تاريخ الحكم بها ، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء أو وفاة الولد المستحق للنفقة .

* * *

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٨٦ .

مبادئ محكمة النقض

١ ـ سبب وجوب نفقة الصغير على أبيه هى الصلة والجزئية النابعة من كون الفرع من صلب الأصل ، فإذا بحث الحكم الصادر بنفقة الإبن موضوع نسبه إلى أبيه ، صارت له حجية فيما يثار حول النسب فى دعوى لاحقة .

* نقض جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦ ، الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٦٣ ق ، لم ينشر بعد .

٢ ـ يشترط لإستحقاق الصغير نفقة على أبيه ، أن يكون الصغير فقيرا لا مال له .فإن كان له مال خاص ويمكن الإنفاق منه ، فتجب نفقته من هذا المال ، ولا تجب على أبيه حتى ولو كان موسرا .

* نقض جلسة١٩٧٥/١٢/٣١ ، الطعن رقم ٥٣٥لسنة٤٢ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٢٦ص١٧٥٣ .

٣ ـ نفقة الإبن وجوبها بأنواعها على والده شرعا ، شمولها أجر الحاضنة ومسكن الحضانة .

* نقض جلسة١٩٩١/١/٢١ ، الطعن رقم ٢٢٧٠لسنة٥٥ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٤٢ص٣٦٢ ، الجزء الثانى .

٤ ـ الأحكام الصادرة فى دعاوى النفقات ، الأصل فيها أنها ذات حجية مؤقتة ، فتقبل التغيير والتبديل بسبب تغير الظروف ، وتظل باقية على حالها طالما لم تتغير ظروف الطرفين ، ودواعى الحكم بها .

* نقض جلسة١٩٩١/١٢/١٧ ، الطعن رقم ٢٠لسنة٥٩ ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٢ص١٨٨٤ ، الجزء الثانى .

* * *

الفصل الثالث

نفقة باقى الأقارب (الحواشى)

الحواشى فى خصوص النفقة ، هم سائر الأقارب من المحارم عدا الأصول ، والفروع ، كالأخ والأخت ، والعمة ، والخالة . أما الأقارب غير المحارم مثل ابن كل من العم ، والخال ، والعمة ، والخالة فلا تجب عليهم نفقة لأقاربهم الفقراء .

شروط وجوب نفقة الحواشى

١ـ أن يكون المطلوب منه النفقة موسرا . لأن القريب الفقير يحتاج إلى من ينفق عليه ، فلا يلتزم بالإنفاق على غيره .

وحد اليسار فيه خلاف بين الفقهاء :

فيرى أبو يوسف من الأحناف : أن الإنسان يعتبر موسرا إذا فاض لديه نصاب الزكاة ، ومن لا يملك هذا النصاب لا يعتبر غنيا فى الشريعة الإسلامية . فلا تجب عليه زكاة ، وبالتالى لا تجب عليه نفقة لأقاربه الفقراء .

بينما يرى محمد بن الحسن من الأحناف : أن الإنسان يعتبر موسرا إذا كان لديه ما يفيض عن حاجته وحاجة عياله ، ولو كان هذا الفائض أقل من نصاب الزكاة . وهو ما يجرى عليه العمل بالمحاكم .

٢ـ أن يكون المحتاج إلى النفقة فقيرا ، أو عاجزا عن الكسب .

والعجز عن الكسب يكون بسبب الصغر ، أو الأنوثة إلا إذا كانت عاملة . كما يكون بسبب كبر السن (الزَّمانة) ، أو المرض . وقد استثنى أصول الإنسان من هذا الشرط ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ﴾ ، وقول رسول الله ﷺ : " أنت ومالك لأبيك " . كما يعتبر الاشتغال بطلب العلم عجز يستحق صاحبه النفقة .

٣ـ أن يكون المحتاج للنفقة متحدا فى الدين مع المطلوب منه النفقة . لأن نفقة الحواشى أساسها الميراث ، ولا ميراث بين الحواشى مع اختلاف الدين ، فيكون مانعا من الالتزام بالنفقة بينهم .

والإرث هو أساس وجوب النفقة فى المذهب الحنفى ، فإذا كان للفقير قريب واحد توافرت فيه الشروط السابقة كان وحده ملتزما بالإنفاق على قريبه المحتاج . وإذا كان للقريب المحتاج عدد من الأقارب توافرت فيهم جميعا شروط الالتزام بالنفقة كانت النفقة واجبة عليهم باعتبار الإرث . فإن كانوا جميعا وارثين وجبت النفقة عليهم بقدر نصيب كل منهم فى تركة قريبهم المحتاج للنفقة ، وإن كان البعض وارثا دون البعض الآخر ، وجبت النفقة على الوارث فقط ولا شئ على غير الوارث .

ترتيب الأقارب عند التزامهم بالنفقة على الأقارب

ترتبط نفقة الحواشى بالميراث ، ولا دخل لدرجة القرابة فيها . فإن كان للقريب المحتاج أخ شقيق وأخ لأب كانت النفقة على الأخ الشقيق وحده لأنه وارث ، ولا شئ على الأخ لأب لأنه غير وارث ، ولو كان للقريب المحتاج للنفقة خال وابن عم ، وجبت النفقة على الخال وحده رغم أنه من ذوى الأرحام لأنه وارث ، ولا شئ على ابن العم رغم أنه من العصبات لأنه غير وارث .

فإن كان الملتزمون بالنفقة جميعهم من الورثة ، فتقسم النفقة بينهم حسب نصيب كل منهم فى تركة قريبهم المحتاج . فإن كان له أخ شقيق وأخ لأم ، قسمت النفقة بينهما ، على الأخ لأم السدس ، وعلى الأخ الشقيق باقى النفقة .

وجوب النفقة عند تعدد من تجب عليهم

نوجز أحكام النفقة عند تعدد من تجب عليهم فى القواعد الآتية :

إذا وجد قريب واحد غنى ، وجبت عليه وحده النفقة إلى أقاربه المحتاجين .

أما إذا تعدد من تجب عليهم النفقة ، فإن الأمر لا يخرج عن أحد الاحتمالات الآتية :

١ ـ إذا كان من تجب عليهم النفقة من الفروع فقط

يقدم الأقرب درجة إلى الأصل المستحق للنفقة ، فإن اجتمع الابن مع ابن الابن فالنفقة على الابن وحده ، لأنه أقرب درجة من ابن الابن . فإن اتحدوا في الدرجة ، فيلتزموا جميعا بالنفقة

بالسوية فيما بينهم ، لا فرق في ذلك بين وارث أو غير وارث ، ولا ينظر أيضا إلى نصيب كل منهم في تركة أصلهم المستحق للنفقة . فإن اجتمع ابن مسلم وآخر غير مسلم مع بنت ، فنفقة أصلهم واجبة عليهم جميعا بالتساوى ، رغم عدم ميراث الابن غير المسلم ، واختلاف نصيب البنت عن نصيب الابن المسلم ، وكذلك يتساوى في الالتزام بنفقة الأصل ابن الابن إذا اجتمع مع بنت البنت ، لاتحادهما في درجة القرابة مع الأصل المستحق للنفقة .

٢ ـ إذا كان من تجب عليهم النفقة من الأصول فقط

فإذا كان الأب منهم ، فالنفقة عليه وحده لا يشاركه في الإنفاق على فرعه أحد . فإذا اجتمع الأب مع الجد والأم ، كانت النفقة على الأب وحده ولا شئ على الجد أو الأم . أما إذا لم يكن منهم الأب فيقدم الأقرب درجة بصرف النظر عن الميراث . فإن تساووا في درجة القرابة فيقدم الوارث منهم على غير الوارث ، فإن كانوا جميعا من الورثة فتجب النفقة عليهم بنسبة ميراث كل منهم في تركة قريبهم المحتاج .

٣ ـ إذا كان من تجب عليهم النفقة من الأصول مع الفروع

فإن كان معهم حواشي فلا تجب على الحواشي شيئا من النفقة ، أما في حالة اجتماع الأصول مع الفروع فيقدم الأقرب درجة . فإذا اجتمع الابن مع الجد فالنفقة على الابن وحده لأنه أقرب درجة . فإن تساووا في درجة القرابة كالابن مع الأب فتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة لوجود المرجح وهو قول رسول الله ﷺ : " أنت ومالك لأبيك " . وتكون النفقة على الابن وحده لا يشاركه في الإنفاق على أصله أحد .فإن تساووا في درجة القرابة ولم يوجد المرجح مثل أن يجتمع ابن الابن مع الجد ، فتقسم النفقة عليهم حسب نصيب كل منهم في تركة قريبهم المحتاج للنفقة .

٤ ـ إذا كان من تجب عليهم النفقة من الأصول مع الحواشي

إذا كان أحدهما وارثا والآخر غير وارث ، فيقدم الأصل لوجود المرجح وهو الجزئية دون نظر إلى الميراث . فإذا اجتمع الجد لأب مع الأخ الشقيق كانت النفقة على الجد لأب ، وإذا اجتمع الجد لأم مع العم العصبي فالنفقة على جد لأم ، أما إذا كان كل منهما وارثا فتقسم النفقة عليهم حسب نصيب كل منهما في الإرث من تركة قريبهم المحتاج . فإذا اجتمع الأم مع الحواشي الورثة مثل الأخ العصبي أو ابن الأخ أو العم كان على الأم الثلث والباقي من النفقة على الحواشي .

٥ ـ إذا كان من تجب عليهم النفقة من الفروع مع الحواشى

إذا اجتمعت الفروع مع الحواشى ، فيلتزم بالنفقة الأقرب درجة إلى المستحق بصرف النظر عن الميراث . فإذا وجد بنت مع أخت شقيقة ، فالنفقة على البنت ، لأنها أقرب درجة رغم أن كل منهما صاحب فرض فى لميراث . فإن تساووا فى الدرجة ، يُقدَّم الأقوى قرابة للمستحق بصرف النظر أيضا عن الميراث . فإذا وجد بنت البنت مع أخ شقيق ، فالنفقة على بنت البنت ، لأنها أقوى قرابة للمستحق رغم أن كلاهما وارث .

وقد جرى قضاء النقض على أن : " نفقة الأقارب سببها قرابة الرحم المحرمية مع الأهلية للإرث" (١) .

* * *

(١) نقض جلسة ١٩٧٩/٣/٧ ، الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ص٧٥٣ .

obeikandl.com